يحصل بها ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الانعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة و لغا رفضه أي الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدي ولا شيء عبد الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وإن كان في الأفعال التي تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك وفي جواز إحرام شخص كإحرام زيد وعدمه تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه ونقل صاحب المفهم عن مالك رضي ا عنه المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى رضي ا عنهما حين قدومهما من اليمن كإهلال النبي صلى ا عليه وسلم وأقرهما النبي صلى ا عليه وسلم على ذلك وأمر صلى ا عليه وسلم عليا بصرف إحرامه لحج لسوقه هديا وأبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسق هديا وعلى الجواز فيتبع زيدا في الإفراد أو القران أو العمرة فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه الإحرام المطلق فيجري فيه ما تقدم وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقا في إحرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز إحرام المأموم بما أحرم به من إمامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه وندب بضم فكسر إفراد أي فضل على قران وتمتع لأنه هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولأن السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القران والتمتع وظاهر كلامهم أفضليته وإن لم ينو الاعتمار بعده البناني نقل المقري في قواعده عن مالك ومحمد رضي ا عنهما تقييد أفضليته بنية الاعتمار بعده وقول عب ولا ترد الصلاة إلخ مبني على أفضليتها على ما لا سهو فيها وليس الأمر كذلك فلا ترد أصلا ثم يلي الإفراد في الفضل قران لمشابهته الإفراد في العمل مصور بأن يحرم